Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اسس الصياغة التشريعية

باشراف الدكتور د. عزيزالله فهيمي
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، جامعه قم قم ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com
خلف مجذاب عكش طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعه قم،
قم، ايران
km3865396@gmail.com

Abstract
This research aims to explore the foundations of legislative drafting and its significance in building an effective and just legal system. It addresses the main challenges facing the legislative drafting process, such as linguistic ambiguity, the absence of a unified methodology, and a lack of specialized expertise, which negatively impact law enforcement and the achievement of justice. A descriptive-analytical approach was employed to review legal literature and comparative legislation. The research concluded that accurate drafting is essential to ensure legal clarity and consistency. It recommends the necessity of developing unified guiding principles, establishing specialized drafting units, providing continuous training, activating consultation mechanisms, and leveraging modern technologies to improve the quality of legislation. This research emphasizes that investing in legislative drafting enhances the rule of law and contributes to comprehensive development.**Keywords:**Legislative .Drafting, Law, Legislation, Justice, Legal Methodology, Legislative Challenges

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف مبادئ الصياغة التشريعية وأهميتها في بناء نظام قانوني فعّال وعادل. ويتناول أبرز التحديات التي تواجه عملية صياغة التشريعات، مثل الغموض اللغوي، وغياب المنهجية الموحدة، ونقص الخبرات المتخصصة، وهي عوامل تؤثر سلبًا في كفاءة تطبيق القوانين وتحقيق العدالة المنشودة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة الأدبيات القانونية والقوانين المقارنة. وقد أظهرت النتائج أن الصياغة الدقيقة والواضحة تُعد عنصرًا أساسيًا لضمان الاتساق القانوني وسهولة التفسير والتطبيق.

كما خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني مجموعة من التوصيات، أبرزها: وضع مبادئ توجيهية موحدة للصياغة التشريعية، وتأسيس وحدات متخصصة في الكتابة القانونية، وتوفير برامج تدريب مستمر للمُشرّعين، وتفعيل آليات التشاور المجتمعي، بالإضافة إلى توظيف التقنيات الحديثة للارتقاء بجودة التشريعات.

تُبرز هذه الدراسة القيمة الجوهرية للصياغة التشريعية في ترسيخ سيادة القانون وتعزيز التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية:

الصياغة التشريعية، القانون، التشريع، العدالة، المنهجية القانونية، التحديات التشريعية.

المقدمة

يهدف هذا البحث إلى استكشاف مبادئ الصياغة التشريعية، وهي ركنٌ أساسيٌّ من أركان العملية القانونية، وعنصرٌ حاسمٌ في فعالية القوانين ووضوحها وعدالتها. فالصياغة التشريعية الدقيقة هي أساس بناء أنظمة قانونية متينة ومستقرة، ومن خلالها تُحوّل الأهداف السياسية والاجتماعية إلى نصوص قانونية خالية من الغموض والتناقض، وذات تطبيق مباشر. وتستند الصياغة التشريعية إلى أسسٍ ترتكز عليها، وهي مجموعة من

الأدوات التي تُسهّل التطبيق العملي لمعايير الصياغة التشريعية، من خلال الاستناد إلى القاعدة القانونية، والمبادئ العامة للقانون، والتشريع المقارن، والتي يعتمد عليها المُشرّع في صياغة النصوص القانونية. ويتم ذلك ضمن إطار من المبادئ والقيم الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن والانسجام في التشريعات، بما يضمن فعاليتها وعدالتها في التطبيق.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه الصياغة التشريعية في ترسيخ سيادة القانون وضمان العدالة. فالتشريعات التي تُصاغ بشكل غير دقيق قد تُحدث ارتباكًا أثناء تطبيقها، وتفتح المجال لتفسيرات متباينة، ما قد يؤدي إلى فراغات قانونية أو تعارض مع نصوص قانونية أخرى. وتنعكس هذه الإشكالات سلبًا على حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد تُعيق جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في المقابل، تسهم الصياغة التشريعية المحكمة في تعزيز الشفافية، وتُيسر فهم الأفراد لحقوقهم وواجباتهم، كما تُساعد السلطات القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون بكفاءة وفعالية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الصياغة التشريعية، وبيان الإشكاليات المرتبطة بها، سعيًا إلى المساهمة في تحسين جودة التشريعات وتعزيز دورها في تحقيق العدالة والتنمية.

إشكالية البحث

على الرغم من الأهمية القصوى لصياغة التشريعات، إلا أنها غالبًا ما تعاني من إشكاليات عديدة تؤثر سلبًا على جودتها أو فعاليتها. ويتمحور موضوع هذا البحث حول السؤال التالي: ما هي أبرز التحديات المرتبطة بعملية الصياغة التشريعية في النظم القانونية الحديثة، وكيف يمكن التغلب عليها لتحقيق صياغة قانونية فعّالة وكفؤة، تُعزز التطبيق السليم للقانون وتعزز العدالة؟ وينبع هذا السؤال من أسئلة أخرى تتعلق بمدى تأثير المكونات اللغوية والسياسية والاجتماعية للعملية على جودة الصياغة، ودور الخبرة القانونية المتخصصة في تعزيز هذه العملية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهج وصفي وتحليلي، يتناول أهم النظريات والمناهج المرتبطة بإصدار التشريعات. ويشمل ذلك دراسة شاملة للأدبيات القانونية المتخصصة، والقوانين المقارنة، والأحكام القضائية ذات الصلة، مع مناقشة جميعها في سياق تطبيق المبادئ التشريعية السليمة، وما يشوبها من عيوب شائعة. كما يتناول البحث تجارب دول مختلفة في إعداد مشاريع التشريعات وإجراءاتها، لتوفير منظور شامل يُثري المعرفة في هذا المجال المهم.ولمناقشة كل ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين، أولهما أدوات الصياغة التشريعية, وفي الثاني سنتحدث عن مبادئ وقيم الصياغة التشريعية.

المتطلب الأول أدوات صياغة التشريعات

للتشريع السليم أدواتٌ يجب على المشرع مراعاتها عند صياغته. فإذا أتقن المشرع استخدام هذه الأدوات في صياغة النصوص التشريعية، استطاع استيعاب الأفكار الأساسية للتشريع الذي يصوغه، وأصبح تشريعًا نافذًا يُحقق أهدافه الأساسية. فالقاعدة القانونية والمبادئ القانونية العامة تُزود المشرع بمبادئ تتوافق مع روح التشريع وهدفه، فيصوغها ضمن نصوصه لتصبح قابلة للتطبيق عمليًا. ولا بد من الجمع بين هاتين الأداتين اللتين يستخدمهما المشرع عند صياغة التشريعات وأداة أخرى تُسهم في تطوير التشريع وتقدمه، ألا وهي القانون المقارن، والذي يتمثل في مجموعة من القوانين التي تنتمي إلى أحد القوانين المعروفة، فيرجع إليه المشرع للاستفادة من الأساليب والتقنيات التي استخدمها مشرعوه في صياغته وتنظيمه. وللتحقق من هذه الأدوات سوف نطلب أولاً أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع منفصلة سنناقشها: الأول هو القاعدة القانونية، والثاني مخصص للمبادئ العامة للقانون، والثالث مخصص للتشريع المقارن.

الفرع الأول القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة للسلوك الاجتماعي تجبر السلطة العامة الناس على احترامها واتباعها من خلال فرض عقوبة مادية على من يخالفها [١] إن حاجة المجتمع إلى أساس قانوني حاجة فطرية موجودة في كل فرد من أفراده. فوجود الأفراد مع بعضهم البعض وتعقد علاقاتهم يتطلب وجود قواعد تنظم سلوكهم وتصرفاتهم، إذ لا يمكن للمجتمع البشري أن يحكمه النظام والاستقرار إلا بوجود مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العلاقات الاجتماعية المختلفة. وكلما ازدادت الحياة تحضراً وتقدماً، تشابكت هذه العلاقات وأصبحت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم العلاقات الجديدة في المجتمع ملحة [٢] . لذا، فإن الأساس القانوني من أهم أدوات الصياغة التشريعية، وهو أساس الفن التشريعي بأكمله، لأن المبدأ والوضع القانوني يقومان عليه [٣]تتكون القاعدة القانونية من شقين: الافتراض والقاعدة. تعتبر القاعدة القانونية الشكلية مكتملة عند وجود كلا العنصرين التاليين. الافتراض (الفرضية) هو أن يكون للقانون أثر شكلي عليها بغض النظر عن سبب الحدث الخارج عن إرادة البشر، مثل الولادة أو الوفاة أو الحجز، أو أن سبب الحدث هو قوة بشرية، مثل السرقة أو القتل، أو أنه مستمد من علاقة قانونية، مثل العلاقة بين الدائن والمدين، أو أنه مستمد من مزيج من المكونات المادية والقانونية، مثل التعويض عن الأضرار. ويعتبر من أكثر المعايير العملية للقاعدة القانونية، وغالبًا ما يعبر عنها واضعها بأدوات الشرط (إذا، متى، من) أو بعبارات بسيطة، كما ورد في المادة (١٦٦) من القانون

المدني العراقي والمادة (١٥١ فقرة ١) من القانون المدني المصري، والتي تنص على: (يفسر الشك لصالح المدين).

الحكم هو الأثر الذي يفرضه القانون على الواقعة (الافتراض). وهو العنصر الملهم في القاعدة القانونية لأنه يتضمن معيارًا لسلوك الأفراد ببيان ما يجوز لهم فعله وما يحظر عليهم فعله، كما تتضمن القاعدة القانونية جواز فعل الفعل أو الامتناع عنه، كالتزام التعويض أو الامتناع عن الاعتداء على الآخرين. وتعتمد صياغة القاعدة القانونية على هذين العنصرين وفقًا للمعايير اللازمة لتنسيق النصوص التشريعية وتنظيمها [٤] .

الفرع الثاني

المبادئ القانونية العامة

تُعد المبادئ القانونية العامة من المفاهيم الأساسية التي يمكن استخلاصها إما من التصور العام للقانون في مجتمع معين، أو من القواعد القانونية الوضعية السائدة فيه. وقد وصفها الفقيه بيسكاتوري بأنها مجموعة من المبادئ التي تُستخدم لتوجيه وتطوير النظام القانوني، رغم ما قد يشوب القواعد الوضعية من عدم دقة أو اتساق. ويرى اتجاه قانوني آخر أن هذه المبادئ تنبع من مفاهيم إنسانية عقلانية، مثل مبدأ "عدم الإضرار بالغير" أو "عدم تحميل شخص مسؤولية لا يتحملها سواه". وتُعد هذه المبادئ بمثابة دعائم أخلاقية وفكرية يستند إليها القانون في حالات غياب النص أو غموضه. ومن الأمثلة التشريعية التي تجسّد هذه المبادئ ما ورد في المادة (٦)

من القانون المدني العراقي: «القانون الجائز لا يخل بالضمان، ومن استعمل حقه قانونًا لا يُترتب عليه ضرر»، وكذلك المادة (٤) من القانون المدني المصري: «من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عمّا ينشأ عن ذلك من ضرر». وبالرغم من أن المبادئ القانونية العامة قد لا تُذكر صراحة في نصوص القوانين، إلا أنها تُعد عنصرًا جوهريًا في بناء النظام القانوني الحديث، وتُستخدم كأداة مساعدة في صياغة التشريعات وتنظيمها وتطويرها. وتتميز هذه المبادئ بعدة خصائص، أبرزها: الطابع الإرشادي: فهي توجه المُشرّع والقاضي عند غياب النص أو تعارضه. المرونة والتطور: حيث تتغير بتغير الزمان والمكان وفقًا لمتطلبات المجتمع. الطبيعة العقلانية والإنسانية: كونها تستند إلى منطق عام مقبول من العقل الجمعي. الطابع التكميلي: فهي تُكمّل النصوص القانونية دون أن تحل محلها.تتميز المبادئ القانونية العامة بعدد من الخصائص، وهي:

١- يقدم حلولاً واتجاهات أكثر أهمية ومرونة، حيث يسعى إلى إرساء بنية منطقية متماسكة للقواعد القانونية [٥] .

٢- أنها ثابتة من حيث الفكرة الأساسية، ولكنها ثابتة نسبياً من حيث المضمون، ولذلك يقول بعض الفقهاء إن مفهوم المبادئ العامة للقانون لا يمكن حصره في إطار محدد. أ أو نطاق محدد لأنه قابل للتطور مع مرور الزمن ، ويمكن إدراك المبادئ العامة للقانون، لا تعريفها، كما يمكن إدراكها عند انتهاكها. ومن الأمثلة على ذلك أن المبدأ الأساسي لاحترام الملكية الخاصة لا يمكن تعريفه، ولكن يمكن إدراك هذا المبدأ عند مصادرة الممتلكات دون تعويض وبطريقة تعسفية [٦] .

٣- للمبادئ العامة للقانون دورٌ في مكافحة الإفراط في التغليظ التشريعي في التشريعات التي يضعها المشرّع، سواءً أكان صريحًا أم لا. فوجودها يُغني عن تعديل النصوص القانونية. وتنقسم

المبادئ العامة إلى نوعين: مكتوبة وغير مكتوبة، ولكلٍ منهما أثره الخاص عند ذكره من قِبَل المشرّع كأداة. وعند صياغة التشريعات، لا تُعتبر المبادئ العامة وغير المكتوبة مصادر رسمية للقانون، لأنها لا تُسهم مباشرةً في صياغة قواعد قانونية إيجابية من قِبَل المشرّع. بل هي بمثابة مجموعة من المفاهيم التي تُلهم فكر المشرّع عند صياغة النصوص التشريعية، وتُوضّح كيفية صياغة مسعى تشريعي مُحدّد.المبادئ العامة للقانون (٧) عديدة، وقد تكون ذات طابع سياسي، كمبدأ السيادة الشعبية. وتختلف أهمية المبادئ العامة للقانون باختلاف توجهات المشرع في تضمينها في الدستور والتشريعات الأخرى، أو إبقائها أفكارًا عامة مجردة يعتمد عليها في صياغة النصوص التشريعية، لما تقدمه من حلول عادلة تُسهم بشكل كبير في تطوير النظم القانونية.

الفرع الثالث التشريعات المقارنة

التشريع المقارن هو فن ومنهج وطريقة تعتمد على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين نظامين قانونيين أو أكثر وتوضيح مزايا وعيوب كل منهما. دراسة التشريع المقارن فرع من العلوم القانونية ، ويعني استخدام المنهج المقارن في دراسة الأنظمة والنصوص القانونية لعدة دول، بهدف فهم مصادر القوانين الوطنية وتطويرها [٨] لذا، تُعد الدراسة المقارنة وسيلةً جادةً من وسائل الإصلاح التشريعي التي يقوم بها المُشرِّع، ولها دورٌ بارزٌ في كشف عيوب القوانين وثغراتها، إذ تُظهر القوانين المقارنة موقع قانونٍ مُعينٍ مقارنةً بقانونٍ آخر، وأنه قد عالج مُشكلةً مُعينةً بشكلٍ أفضل، ووصل إلى حلولٍ أكثر عملية. ومع ذلك، يجب النظر إلى القوانين الأخرى كوسيلةٍ تُساعد المُشرِّع على فهم مُشكلات التشريع، وابتكار حلولٍ لها في إطار روح القانون [٩] ، إذ من المُسلَّم به أن المُشرِّع الجيد والكفؤ لا يُهمل الأحكام والمبادئ التي جاءت معه."وفيما يتعلق بالتشريعات الأخرى، سواء أكانت وطنية أم أجنبية مقارنة، فإن استلهام التجارب التشريعية السابقة يُعد عاملًا أساسيًا في صياغة تدوين قانوني متميز وحديث، يتوافق مع متطلبات تطور الحركة التدوينية ويواكب مستجدات الواقع القانوني."[١٠] "لذا فإن القانون المقارن يُعد من الأدوات المهمة التي تُسهم في تطوير القانون وتقدّمه، ويمكن للمشرّع الاستعانة به عند صياغة التشريعات، بما يضفي تنوعًا وثراءً على النصوص القانونية. غير أن هذا الأمر يقتضي أن تراعي عملية التدوين الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي يُطبق فيه القانون، بما في ذلك ظروفه وتقاليده وطبيعته القانونية."[١١].

"ولما للتشريع المقارن من أثرٍ بارز في تنظيم العمل التشريعي، من خلال تكييف الأفكار أو النماذج المستوحاة من النظم القانونية الأخرى بعناية مع متطلبات التشريع الوطني، فإنه يُسهم في تنمية قدرة المشرّع على فهم النظم القانونية الأجنبية، ويُعينه على تشخيص مكامن القوة والضعف في تشريعه الوطني، بهدف تحسينه، وتصحيح عيوبه، واستكمال ما قد يعتريه من نقائص." [١٢]تنص بعض الدراسات الفقهية في هذا الصدد على أن "أهم جانب للمشرع هو النظر فيما إذا كان تدوينه يُمثل قانون عصره تمثيلاً حقيقياً، وما إذا كان بإمكانه الجمع بين فوائد جميع التقنيات السابقة. ونتيجةً لذلك، يجب أن يكون القانون المقارن هو المساهم الرئيسي في مصادر التعديلات. ينبغي أن نأخذ القانون المقارن في الاعتبار عند دراسة التشريعات المقارنة، حيث أننا نناقش النشاط التشريعي. ونأخذ مثالاً على التشريعات المقارنة من الحركة التكنولوجية العالمية..." [١٣] .

المطلب الثاني مبادئ وقيم الصياغة التشريعية

تسعى الصياغة التشريعية، كمجال دراسي مستقل، إلى ترتيب النصوص التشريعية ودمجها بشكل مترابط. وهي مستمدة من مجموعة أساسية من المبادئ والقيم التي تسعى إلى الحفاظ على توازن نسبي في صياغة التشريع بين متطلبات الكتابة ومصلحة المجتمع. فهي تُوازن بين العموم والتجريد، والأخلاق والتعاطف الإنساني عند سنّ التشريعات، ولكلٍ منها أهميته الخاصة.لمناقشة الأفكار الرائدة، سنُقسّم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. الأول سيناقش مبادئ الصياغة التشريعية، والثاني سيناقش القيم المرتبطة بها.

الفرع الأول مبادئ الصياغة التشريعية

قبل وضع التشريع، يجب على واضعه أن يتبع مجموعة من المبادئ التي تتعلق بشرعية التشريع وفعالية تطبيقه في المجتمع. ويمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

أولاً: مبدأ سيادة الدستور:

يُعتبر الدستور مجموعة قواعد تُحدد نظام الحكم في الدولة، وتُبين السلطات العامة فيها، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتتولى هذه السلطات توزيع السلطات فيما بينها، وتوضيح حقوق الفرد وحرياته أمام الدولة، التي تلتزم بصونها وتعزيزها. [١٤] .وفقًا لهذا التعريف، يُعدّ الدستور أهمّ وأسمى قانون في

الدولة، إذ يتضمن جوانب متعددة تتعلق بتنظيم السلطات الثلاث في الدولة، والعلاقة بينها، وكلها جوانب بالغة الأهمية. كما يتضمن تنظيم الحقوق والحريات المختلفة ، مما يقتضي أن تكون النصوص القانونية في التشريعات العادية منسجمة ومتوافقة معها، وإلاّ عُدّت غير دستورية. [١٥] لذا، يُعدّ وضع دستورٍ لأي دولة حدثًا هامًا في حياة الشعب، باعتباره أسمى وأهم قانون في الدولة، ويتطلب ظروفًا معينة وفهمًا دقيقًا لحاجات الشعب وأحواله العامة وطبيعته. وانطلاقًا من هذه الأهمية والسمو الذي يتمتع به الدستور ، فإنه يتطلب صياغة دقيقة ومرنة ومعقولة للغاية، بحيث يواكب جميع المتغيرات والتطورات على مر الزمن، ولا يكون جامدًا، وتصاغ نصوصه بدقة بالغة لتساهم تلقائيًا في استقرار القوانين الأخرى في الدولة [١٦] ومن هنا فإن الدستور هو القاعدة الأهم التي يعتمد عليها المشرع عند وضع النصوص التشريعية، وذلك لأن مفهوم سمو الدستور (الدستور) هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في كل دولة. [١٧] .

ثانياً: مبدأ سيادة المجتمعإن غاية التشريع في كل مجتمع محترم هي توجيه حركة الأفراد نحو المصلحة الجماعية، التي هي مصلحة المجتمع بأسره. وذلك لأن الأهداف الأساسية للقانون هي تعزيز الانسجام الاجتماعي، وتخفيف حدة الصراعات، والحفاظ على التوازن الاجتماعي في إطار العدالة التي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها. ولا تتحقق هذه العدالة في النصوص التشريعية إلا بفهم الغاية المنشودة وحكمة التشريع. وتأتي هذه الحكمة والغاية عندما يفهم المشرع النص ويصوغه بفهم اجتماعي يواكب التطورات والتقلبات التي تمس حقوق الأفراد وواجباتهم، لأن وظيفة القانون هي حماية حقوق الناس. ولذلك نجد أن الفقه قد أجمع على أثر سيادة المجتمع في النص القانوني، لكونه استجابة لظروف المجتمع وحاجاته، ولا يقتصر على وقت ظهوره أو صدوره [١٨] يرتبط القانون ارتباطًا وثيقًا بالجهود الإنسانية الرامية إلى إيجاد نظام مستقر يحكم العلاقات الاجتماعية. فكلما ظهرت وحدات اجتماعية جديدة، لا بد من ربطها بالقانون حتى يحكمها وينظمها في آن واحد [١٩] . إضافةً إلى ذلك، لا يمكن للقانون أن يكون مستقلًا بذاته، بل يجب النظر إليه عند صياغته من قبل المشرع كجزء من الوعي الاجتماعي، الذي يتحدد ويكتسب سماته من خلال ارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها [٢٠] .لذا يُعد القانون أهم وسائل الضبط الاجتماعي، إذ لا يمكن للمجتمع أن يوجد بدون قانون، كما لا يوجد قانون بدون مجتمع، ولا يوجد مجتمع بدون قانون. ولكي يحقق القانون هدفه في إقامة مجتمع سليم، لا بد من مراعاة مبدأ سيادة المجتمع عند صياغة النصوص التشريعية، وذلك بمراعاة طبيعة البيئة الاجتماعية عند صياغة النصوص التشريعية المقتبسة من بلدان أجنبية، إذ لكل مجتمع قوانينه التي تتوافق مع طبيعته وظروفه، ولا يمكن للجواهري أن يصوغ نصًا تشريعيًا وفقًا للمجتمعات الغربية التي تختلف في نمط حياتها عن المجتمعات الأخرى [٢١]وعليه فإن القانون هو الأداة الرئيسية التي تستطيع الدولة من خلالها توجيه المجتمع وتنظيمه في الاتجاه المطلوب، لأن عيوب المجتمع لا يمكن تصحيحها إلا من خلال صياغة نصوص تشريعية تتوافق مع المجتمع من حيث طبيعته وتفرض عليه التزاماً لضبطه وتنظيمه [٢٢] وبناء على ذلك يجب على المشرع أن يخضع لعدة أمور أهمها ما يلي:

١. إخضاع النصوص التشريعية لحاجات المجتمع ومثله العليا، والتأكد من أن العلاقة بينهما وسيلة لتحقيق غاية.

٢. لا ينبغي للواضع التشريعي أن يقتصر على صياغة النصوص التشريعية بمعزل عن الظواهر الاجتماعية، بل عليه أن يتابع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية [٢٣] .

٣. التمييز بين نوع القانون المُصاغ والجهة المُصاغة له. فالقوانين المُصاغة للموظفين تتطلب شروطًا واضحةً لمن صُغ القانون من أجلهم. أما إذا كان القانون مُوجّهًا بالأساس إلى جميع أفراد المجتمع، فمن المُمكن اعتماد مصطلحات مألوفة، أي أن تكون صياغته على مستوى الفهم المُشترك بين جميع أفراد تلك الفئة [٢٤]نعم، بمعنى آخر ، لا يمكن للفكر القانوني أن يكون مكتفيا بذاته، بل يجب أن ... يرتبط بالفكر الاجتماعي، لأن الاكتفاء الذاتي لفكرة القانون وهمٌ وخيالٌ لا يتحكم في السلوك الاجتماعي للأفراد داخل المجتمع، فوجوده في المجتمع ضروري ، مهما اختلفت أشكاله، ليتعايش معه وينتمي إليه ويمارس نشاطه فيه، لأنه يرافق المجتمع في نشوئه وتقدمه . [٢٥] .

الفرع الثاني قيم صياغة التشريعاتهناك مجموعتان من القيم تُسهمان في تشكيل وتطوير القانون. هناك مقتضيات المصلحة الاجتماعية، وإلى جانبها مجموعة من القيم ذات الطابع الأخلاقي التي تُهيمن على وجدان الجماعة وتؤثر في تشكيل القانون. وفي مقدمة هذه القيم الأخلاقية تأتي فكرة العدالة كمصدر إلهام وصانع لما سيصبح قانونًا لاحقًا. وهناك فكرة أخرى غالبًا ما تُخلط بها، وهي قريبة من فكرة العدالة، والتي يجب تمييزها بوصفها عاملًا مُخففًا لشدة القانون الوضعي [٢٦] وبناء على ذلك سوف نتناول أهم قيم الصياغة التشريعية فيما يلي:

أولاً: العدالة

تُعرَّف العدالة بأنها شعورٌ يتجلى في صورة موافقة أو رفض لأمرٍ ما، عندما تتفق هذه الحقيقة مع الضمير الأخلاقي أو تتناقض معه [٢٧] أو تكون نقيض الظلم. يُقال إنه كان عادلاً في القضية، فهو عادل [٢٨]للعدالة أنواعٌ مختلفة، لكلٍّ منها غايةٌ مُحددةٌ في القانون وفي إنشائه. يُسمى النوع الأول العدالة التبادلية (الموضوعية)، وهي مُخصصةٌ لوضع قواعدَ شكليةٍ تسعى إلى مساواة العلاقة بين الأفراد، مثل عقود تبادل السلع. يتضمن هذا النوع من العدالة تساوي الوزن الحسابي للمعاملات المتبادلة. فإذا أعطى شخصٌ شخصًا آخر شيئًا مقابل شيءٍ آخر أخذه منه، وكانت قيمة الشيء الذي أخذه أكبر من قيمة الشيء الذي أعطاه، فإن الفائض الذي حصل عليه يكون من حق الطرف الآخر ويجب ردّه إليه تحقيقًا للعدالة. [٢٩]النوع الثاني يُسمى العدالة التوزيعية (العدالة الداخلية). وهي تتعلق بوضع قواعد رسمية تُنظّم المجتمع السياسي وأعضائه، بالإضافة إلى توزيع الحقوق والواجبات بين الأفراد. تقوم هذه القاعدة على المساواة في معاملة الحقوق والواجبات. تُسمّى هذه العدالة توزيعية لأنها تُوزّع موارد الجماعة وأعبائها على أفرادها. ذلك لأن أساس العدالة التوزيعية هو المساواة. مع ذلك، ليست المساواة العددية هي أساس العدالة التبادلية، بل توزيع الحقوق بين الأفراد. [٣٠]أما النوع الأخير فيُسمى العدالة القانونية أو الجماعية (العدالة الاجتماعية)، والتي تُضفي طابعًا رسميًا على القاعدة القانونية بإلزام الأفراد بطاعة الجماعة التي ينتمون إليها، والتي يُعتبرون جزءًا لا يتجزأ منها . وفي هذا الصدد، كتب جيني في كتابه "العلم والصياغة" أن القواعد القانونية تهدف بالضرورة إلى تحقيق العدالة، فالقانون كامل عندما يتعلق الأمر بمفهوم العدالة، الذي لا يقتصر على الواجبات الأساسية، كعدم الإضرار بالآخرين أو إعطاء كل ذي حق حقه، بل يشمل مفهومًا أكثر تعقيدًا، يُسمى التناسب، وهو ضروري لبقاء ونمو النوع البشري. [٣١]ومن ثم، فإن العدالة هي أساس كل تشكيل قانوني، إذ لا يمكن للواضع أن يستغني عنها في صياغته للقاعدة القانونية. وترتبط العدالة بالقانون بوصفه مصدر إلهامه ومكونه، إذ يعتمد عليه المشرع في صياغة التشريع [٣٢] أي بمعنى أن العدالة تتضمن فكرة المساواة بمعناها العام، فكل ذي حق متساوٍ في المطالبة بحقه والحصول على مستحقه [٣٣] .

ثانياً: قواعد العدالة العدالة يعرفها المفسرون القانونيون بأنها أعلى مرتبة تضمن انتصار المصالح الأكثر احتراما [٣٤] ، وتعرف أيضا بأنها هدف كل القوانين والأنظمة البشرية. حاسة إن الأخلاق موجودة في الضمير الاجتماعي، ووظيفتها التوفيق بين القاعدة القانونية وعلاقة معينة من أجل تنظيم هذه العلاقة [٣٥]العدالة هي الهدف الأساسي الذي يسعى القانون إلى تحقيقه لأنه يعتمد عليها في استخلاص الصيغ والقواعد، والقاعدة القانونية الجائرة لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية، بل تعد فعلاً مادياً غير مشروع، إذ إن غاية العدالة هي أعم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها في جميع النظم القانونية [٣٦]ولذلك نجد أن للعدالة آثاراً واضحة جلية في القوانين الوضعية، لأن القوانين تنظر إلى العدالة في مضمونها ومفهومها بشكل مختلف عن بعضها البعض، إلا أنها تبقى من الأفكار التي لا يمكن استبعادها في صياغة النصوص التشريعية لأنها عنصر لا يتأثر بزمان أو مكان ويدعو دائماً إلى الحق، ويلتزم المشرع بكل المبادئ والقيم التي يقوم عليها ولا يمكن أن يحيد عنها في صياغة التشريع [٣٧] .وبالإضافة إلى ذلك فإن للعدالة دورها في استكمال القانون [٣٨] عندما يكون التشريع ناقصاً، حيث ترافق القانون أثناء الصياغة إذا تبناه المشرع ، وبعد صياغة التشريع لسد النقص التشريعي الموجود [٣٩]وفي هذا المجال تقول جيني إن للعدالة جوهراً وهو الحقائق العقلية التي لا يمكن صياغتها كتشريع يتناقض معها وفقاً للمنطق الذي تدعو إليه جيني، وأن النصوص التي صيغت مخالفة للعدالة تعتبر نصوصاً مناقضة للعقل ، لأن قواعد العدالة تجمع كل الحقائق التي عبرت عنها جيني في صياغة التشريع [٤٠]يبرز هنا الفرق بين العدل والإنصاف في صياغة النصوص التشريعية. فقواعد العدل تتسم بطابع شخصي وجداني، وهي تمثل الإنسانية في القانون، إذ تعمل على إزالة التناقضات وتخفيف حدة وجمود مضمون القواعد القانونية التي قد تُحدثها العدالة في النصوص التشريعية. ذلك أن العدالة تتسم بالتجريد والتعميم، فكل منهما يُكمل الآخر في صياغة النصوص التشريعية، ويضيف إليها شدة وتعاطفًا إنسانيًا في آن واحد. فهي تُخفف من حدة القواعد القانونية المكتوبة، إلا أن الاعتدال ضروري في تبني المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها العدالة، لأن تبنيها وحدها دون إنصاف قد يؤدي إلى إخلال بالواجبات أكثر من الحقوق [٤١] ومن ثم، نرى أن لقيم مشاريع التشريعات دورًا هامًا في صياغة النصوص التشريعية وتنظيمها، ولكلٍّ منها دور في صياغتها. ويُعدُّ عدم قدرة واضع التشريع على تجنبها أثناء صياغته مسؤولًا مباشرةً عن إدراجها في المسودة. [٤٢] .

خاتمة

أثبت هذا البحث الأهمية الحاسمة لأسس الصياغة التشريعية في بناء نظام قانوني فعال وعادل. ومن خلال دراسة الصعوبات المرتبطة بهذه العملية الأساسية، تبيّن أن جودة التشريعات لا تعتمد فقط على محتواها القانوني، بل أيضًا على دقة صياغتها ووضوح بنيتها وتكاملها مع النظام القانوني الأوسع. ولا يُعتبر إتقان الصياغة التشريعية ترفًا، بل ضرورة لضمان سيادة القانون، وصون الحقوق، وتعزيز النمو المستدام.

اولا: النتائج

١- الغموض اللغوي يُعيق التطبيق: تبين أن سوء الصياغة اللغوية والغموض في استخدام المصطلحات القانونية يؤديان إلى صعوبات جمة في تفسير النصوص وتطبيقها، مما ينتج عنه تضارب في الأحكام القضائية وارتباك لدى المخاطبين بالقانون.

٢- غياب المنهجية الموحدة يُحدث التضارب: كشفت الدراسة عن أن غياب منهجية موحدة ومعتمدة للصياغة التشريعية في العديد من الأنظمة يؤدي إلى تباين في جودة التشريعات وتكرار الأخطاء، فضلاً عن احتمالية حدوث تضارب بين القوانين.

٣- التخصص والخبرة ضروريان: أكد البحث أن عملية الصياغة التشريعية تتطلب كفاءات متخصصة تجمع بين المعرفة القانونية العميقة والمهارة اللغوية العالية، وأن الاعتماد على غير المتخصصين يُقلل من جودة المخرجات التشريعية.

٤- التشاور المبكر يعزز الفعالية: أوضحت الدراسة أن إشراك كافة الأطراف المعنية (خبراء، مجتمع مدني، جهات تطبيقية) في مراحل مبكرة من عملية الصياغة يُسهم بشكل كبير في إضفاء الشرعية على التشريع، وضمان قابليته للتطبيق وفعاليته.

٥- التطور التكنولوجي يُقدم حلولاً: أشارت النتائج إلى أن الاستفادة من التطورات التكنولوجية، مثل قواعد البيانات القانونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، يمكن أن تُسهم في تحسين عملية الصياغة التشريعية من حيث السرعة والدقة والاتساق.

ثانياً: التوصيات

١- وضع دليل إرشادي موحد للصياغة: نوصي بضرورة إعداد دليل إرشادي شامل ومُلزم لأسس الصياغة التشريعية، يحدد القواعد اللغوية والهيكلية والمعيارية لضمان الاتساق والجودة.

٢- إنشاء وحدات متخصصة للصياغة: ندعو إلى تأسيس أو تعزيز وحدات متخصصة في الصياغة التشريعية ضمن الجهات المعنية، تضم كوادر مؤهلة ومدربة بشكل مستمر على أحدث الممارسات.

٣- برامج تدريب وتأهيل مستمرة: نقترح تنظيم برامج تدريب وتأهيل دورية للمشاركين في عملية الصياغة التشريعية، لتعزيز مهاراتهم القانونية واللغوية والمنهجية.

٤- تفعيل آليات التشاور والمشاركة: نوصي بضرورة تفعيل آليات التشاور الواسع والفعال مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والخبراء في مراحل إعداد ومراجعة التشريعات.

٥- توظيف التكنولوجيا في الصياغة: نقترح الاستفادة من التقنيات الحديثة، مثل برمجيات المراجعة اللغوية والتدقيق القانوني، وقواعد البيانات المترابطة، لتعزيز كفاءة ودقة عملية الصياغة التشريعية.

اولا: الكتب العربية

1. حسن الفكهاني، الأستاذ عبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار المدني، ج٩
2. حسن الفكهاني، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء الثامن عشر، ١٩٧٨
3. د.أبو العلا علي أبو العلا ، القانون الدولي الخاص " الموطن " ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع.
4. د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر
5. د. عبد الحميد وشاحي القانون الدولي الخاص في العراق، ج٢ ، مطبعة النقيض المحلية ، ١٩٤١.
6. د. علوي امجد علي ، القانون الدولي الخاص لدولة الامارات العربية المتحدة ج ١ ، في الجنسية والموطن تمتع الاجانب بالحقوق) ، ١٩٩١
7. د. غالب علي الداؤدي ، الاستاذ حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي) ، ج ١
8. د. محمد طلعت دويدار ، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، تنازع الاختصاص ، تنازع القوانين) ، منشأة المعارف — الإسكندرية ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م

9. د.جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن ، جامعة بغداد ، ١٩٧
10. د.جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الثاني في (الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨
11. د.حسن الممي ، الجنسية في القانون التونسي, الشركة التونسية للنشر والتوزيع, ١٩٧١
12. د.حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ط٣ ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٩٧٢،
13. د.حسين عبد السلام جابر ، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص على أساس التشريع المصري في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ١٩٨٥
14. د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، ج ١ في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق) ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤
15. د.عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن (الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية) ، دار السؤال للنشر – دمشق ، ٢٠٠١
16. د.علي الزيني ، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، ج١، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢٨
17. د.غالب على الداؤدي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة – بغداد ، ١٩٧٨
18. د.غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني في الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط٢ (منقحة ومزيدة) ،
19. د.غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني في الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط٢ (منقحة ومزيدة) ، ١٩٩٨
20. د.فؤاد عبد المنعم رياض ، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية ، والموطن ، ومركز الأجانب) ، مكتبة دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ – ١٩٥٩
21. د.معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والاجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، ط١ ، مؤسسة سعيد للطباعة – طنطا ، ١٩٨٣
22. د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣
23. عبد الحميد ابو الهيف ، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر ، مطبعة السعادة ، ١٩٢٧.
24. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢

ثانياً: الكتب الاجنبية

1. Jean Derrupe, Droit international Prive, 1999, Dalloz, 13 edition, Paris.
2. Bernard Audit, Collection Droit civil, dirigce, par Christian an ١ Larroumet, 3 edition, economical .

(١) انظر: حسن كيرة، مرجع سابق، ص ١٩، والدكتور منذر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) انظر: د. طه زكي صافي، منهج العلوم القانونية، ط١، مؤسسة الكتاب الحديث، لبنان، ١٩٩٧، ص. ١٢. والدكتور حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، الجزء الثاني، الخصائص المميزة للقاعدة القانونية، مجلة القضاء، العدد الثاني، س٣٢، ١٩٧٧، ص ٢١٩.

(٣) انظر: د. حامد زكي، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) ينظر: د. محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق، ص ١٥ د. سعيد عبد الكريم مبارك، مبادئ القانون، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢م. ص ٣٢.

(٥) ينظر: د. عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، حاشية، ص ١١. ٤٩٤.

(٦) انظر: د. سمير عبد السيد تاناجو، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٧) . ومن المبادئ العامة للقانون مبادئ ذات طبيعة اقتصادية كمبدأ احترام الملكية الخاصة كما نصت عليه المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: (لا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي يبينها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع له مقدماً) ، أو ذات طبيعة قانونية واجتماعية كمبدأ عدم رجعية القانون كما نصت عليه المادة (١٩ فقرة ٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه: (لا يكون للقوانين أثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك، و ويشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

(٨) ينظر: د. عبد الحي الحجازي مرجع سابق، ص ٤٩٦. د. سمير عبد السيد تاناجو، مرجع سابق، ص ٢٥٠. قمة. ٢٥٦. د. غالب علي الداودي، مقدمة في العلوم القانونية، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، ٢٠٠٤ ص ١٧٧

(٩) ينظر: د. نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(١٠) انظر: د. نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص ٢١١.

(١١) ينظر: د. محمد فايز سعيد، المرجع السابق، ص٧.

(١٢) ينظر: د. عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص ١٤٢. د. عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعده.

(١٣) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٤) انظر: د. حسن خير ح، مرجع سابق، ص٦٧.

(١٥) وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٣) منه والفصل الثاني. (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦).

(١٦) ينظر: د. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار أرسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٧. وضياء عبد الله النقص أو القصور وأثره على حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الفرات، العدد ٧، منشور على الإنترنت على الرابط http://fcdrs.com/mag/issue-٧-٧.html ، تم الوصول إليه في ٢٠٢٥/١/١٥.

(١٧) نظر: د. عبد الرحمن البزاز، آراء في القانون الأساسي العراقي، مجلة القضاء، العددان ١ و٢، سنة ١٩٥٨، ص ٥.

(١٨) انظر: م.م. صفاء متعب خاجة الخزاعي، الفهم الاجتماعي للنص القانوني (دراسة في ضوء أصول الفقه وفلسفة القانون)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، العدد السادس، سنة ٢٠١٥، ص ٣٣٦.

(١٩) انظر: د. حسن علي الظنون، مرجع سابق، ص ١٥٦. ود. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون. الاجتماعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص. ١٥.

(٢٠) ينظر: د. محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، ط ١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١. ص ٦٧.

(٢١) ينظر : الدكتور عصام أنور سليم، مبادئ الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م . ص ١٩. د. صلاح الدين ناهي، د. محمد صاحبي نجم، د. نائل عبد الرحمن، القانون في حياتنا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩ ، ص ٢٤ فما فوق. بعد ذلك. والدكتور عبد الملك ياس، مرجع سابق، ص ٧٤. والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨. ص ٢٦.

(٢٢) ماتي نيميفو، "عملية صياغة التشريعات. القضايا الرئيسية وبعض الأمثلة، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، ندوة، "جودة القانون"، ٢٠١٠، ص٢.

(٢٣) انظر: د. حسن علي الظنون، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢٤) انظر: د. أكرم الوطاري، المرجع السابق ، ص ٥٢.

(٢٥) انظر: د. عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعده بعد ذلك.

(٢٦) انظر: فرارة، المبسوط في القانون، ص. ٣٥. إليه عبد الحي الحجازي، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٢٧) انظر: د. عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص. ٢٠٣.

(٢٨) انظر: د. جمال البنا، نظرية العدالة في الفكر الأوروبي والإسلامي، ط١، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ص٨٢.

(٢٩) ينظر: د. حسن علي الظنون، مرجع سابق، ص١٠. ١٦٤. د. عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص٢٤. ٢١١.

(٣٠) ينظر: د. عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص١٠. ٢١٤.

(٣١) ينظر: د. عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص. ٢١٥.

(٣٢) ينظر: جيني، العلم والصياغة، ص ٤٩ و٥٠، نقلاً عن الدكتور عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣٣) ينظر: د. عبد الملك ياس، المرجع السابق، ص٩٨.

(٣٤) ينظر: الدكتور عبد الحي الحجازي، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٣٥) انظر: د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص ١٣٢. د. آمال عبد الحميد، د. عدلي السمري، د. محمد الجوهري، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٩. د. علي محمد جعفر، نشأة وتطور القوانين، ط ١، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

(٣٦) ينظر: د عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستة، مرجع سابق، ص ١١٠. د. عبد الرحمن البزاز، أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص ١٢٩.

(٣٧) انظر: المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي الذي ينص على أنه: (... فإن لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

(٣٨) انظر: د. رياض القيسي، مبادئ القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤. وإسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في الحكم الشرعي، دار شطآن للطباعة والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ١٨٧.

(٤١) انظر: د. عبد الحي الحجازي مرجع سابق، ص ٢١٩، ٤٧٤ .

(٤٢) انظر: د . عبد الحي الحجازي، مرجع سابق، ص . ٢٢٠.